

## المبحث الثاني: أنواع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف .

اختلف الفقه في تصنيف المصنفات المشمولة بالحماية ، فمنه من صنفاها بحسب نوع المصنفات إلى مصنفات أدبية وفنية وعلمية ، ومنهم من صنفاها بحسب تعداد المؤلفين إلى مصنفات فردية واخرى جماعية ومنهم من صنفاها على مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة من الأصل. وبالرجوع إلى أحكام الأمر 03-05 طبقا للمواد 4 و 5 و 8 من الامر 03-05 ، هناك العديد من المصنفات المشمولة بالحماية ، والتعداد الوارد في المادة 04 يصنف المصنفات إلى مصنفات أصلية تتميز بالجدة فيصنفاها مؤلفوها دون إقتباس من مصنفات سابقة ، ومصنفات مشتقة يقتبس واضعوها مضمونها من مصنفات سابقة ، والى جانبها وجدت مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية والمصنفات الإلكترونية.

### المطلب الأول : المصنفات الأصلية والمصنفات المشتقة

في مرحلة أولى سنتناول المصنفات الأصلية الفرع الاول ، وفي مرحلة ثانية المصنفات المشتقة الفرع الثاني.

#### الفرع الأول : المصنفات الأصلية :

المصنفات الأصلية هي الإبداعات التي أفرغت في قالب شكلي ، والتي لا تستند في وجودها لأي مصنف موجود سابقا . وقد وردت أمثلة عنها في المادة 04 من الامر 03-05 وهي:

أولا- المصنفات الأدبية المكتوبة: كالمحاولات الأدبية ، البحوث العلمية والتقنية . والروايات والقصص ، والقصائد الشعرية ، بالإضافة إلى شعارات الإشهارات أو مجموعة الطوابع ، والكتاب يعتبر أهم مصنف مكتوب . أما الكتيبات وهي أقل حجما من الكتاب لا تعتبره منظمة اليونسكو مصنف مادام يقل عدده عن 49 صفحة وهناك بعض المصنفات المكتوبة مستبعدة من الحماية مثل: أخبار الصحافة مستبعدة من الحماية ويقصد بها الأنباء والأخبار التي تصدر بصفة متتالية ومستمرة عن وكالات الأنباء لأنها لا تتصف بالأصالة ، ولا تعبر عن مظاهر شخصية المؤلف ، بالإضافة إلى أن حماية حق المجتمع في الاطلاع على الأخبار تسمو عن غيرها من الحقوق .

لكن هذا الاستثناء لا يشمل المقالات الصحفية ، التحقيقات والتعليقات على الأنباء ،  
فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة تميزها بنوع من الأصالة ، كذلك يستبعد من  
الحماية الأعمال الرسمية ويقصد بها المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة  
كالنصوص القانونية والقرارات والأوامر . والأحكام القضائية ، فهذه المصنفات تدخل  
ضمن الدومين العام وتخرج من نطاق الحماية وهو ما أكدته المادة 11<sup>1</sup> من الأمر 03  
05 .

**ثانياً - المصنفات الشفوية:** ويقصد بها كل عمل فكري يوجه شفويا إلى فئة أو مجموعة  
من الأشخاص في مجال أو موضوع معين ، والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف  
المكتوب يحتاج إلى تفكير وجهد ذهني وهو يعكس شخصية صاحبة وهنا تظهر  
الأصالة ، ووفقا للمادة 04 فقرة 02 من الامر 03-05 المصنفات الشفوية عدة أنواع  
على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

المحاضرات التي تلقى لأغراض تعليمية أو تدريسية أو تثقيفية ، الخطب سواء كانت  
معدة كتابة أو بصفة ارتجالية ، سواء ألقاها رجل عادي او مسؤول، و المواعظ :وهي  
ذات طابع ديني موجهة للجمهور ، وتلقى في مناسبات معينة كدروس الجمعة أو  
العيدين أو والوقف في عرفة ، لا سيما مرافعات المحامي والقصائد الشعرية الشفوية  
ومحاضرات الأساتذة : فهي تشكل إبداع فكري وهي ثمرة تفكير وعمليات ذهنية.  
و لقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008  
المتضمن القانون الاساسي الخاص بالأستاذ الباحث أنه : يؤدي الأساتذة الباحثون من  
خلال التعليم والبحث مهمة الخدمة العمومية للتعليم .... "وهو ما يؤكد ان إلقاء أساتذة  
التعليم العالي المحاضرات والموجهة للطلبة يندرج في إطار الخدمة العمومية فتصبح  
الجامعة صاحبة الحقوق مقابل أن يتقاضى الاستاذ أجر محدد .

في الاخير ، يجدر الإشارة على إستبعاد من حماية المصنفات الشفوية المحاضرات  
والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرت عمومية لأغراض إعلامية ، حيث المشرع

بمقتضى المادة 48 من الأمر 03-05 ، أجاز لأي جهاز إعلامي إستنساخها  
وابلاغها للجمهور دون ترخيص من صاحبها .

### ثالثا - المصنفات الفنية:

تتميز المصنفات الفنية بأنها غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الشعور والوجدان ، وبذلك  
تفترق عن المصنفات الادبية التي تخاطب العقل ، وقد نص عليها المشرع الج  
ازتري في المادة 04 من الأمر 03-05 وهي:

**1- المصنفات المسرحية:** تعرف بأنها تتابع الأحداث والأحداث المت اربطة التي  
تؤدي على خشبة المسرح لشخص واحد او عدة أشخاص والتي تعكس واقع الحياة من  
خلال التمثيل ، ويندرج ضمن هذا النوع:

المصنفات الدرامية و الموسيقية والإيقاعية ، والتمثيلات الإيمائية :وهي عبارة عن  
تشكيلة من الحركات صامته تصاحب قطعة موسيقية لتعبير عن موضوع أو فكرة.

**2- المصنفات الموسيقية :** وتعرف بأنها فن تنسيقي لصوت الإنسان أو الآلات  
الموسيقية أو الإثنين معا بهدف تحريك الشعور . والمصنفات الموسيقية محمية  
بكلمات أو بدونها مادامت نتاج العقل، سواء كانت موسيقى شارع أو موسيقى  
كلاسيكية ، موسيقى روك ROC، ارب RAP، تكنو Techno أو فانك Funk  
مدبرة بشكل جيد أو مُنشورة؛ موسيقى سوبر ماركت أو موسيقى عسكرية. سواء كانت  
الموسيقى ثمرة جهد الإنسان ، وحده مع آله ، أو محاكاة بأدوات الكمبيوتر أكثر كفاءة  
من أي وقت مضى.

### 3- المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية :

المصنفات السينمائية هي مجموعة من اللقطات والمشاهد المسجلة بصورة متتالية  
المصحوبة عادة بالصوت والمعدة للعرض كصور متحركة ، ويعتبر الفيلم الشكل التقليدي  
والمتمتع عليه والذي يعرض على شاشة التلفزة أو السينما ، ويجوز أن يكون المصنف  
بدون صوت كالأفلام الهلزية .

وقد أضاف المشرع للفقرة د من المادة 04 عبارة المصنفات السمعية البصرية ، ويقصد بها المصنفات التي تم تسجيلها على أشرطة الفيديو أو على أقراص مضغوطة ويتم عرضها على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر.

وتعد المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية من المصنفات المشتركة، حسب مفه وم المادة 15 و 16 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لأنه عادة ما يساهم في إبداعها عدة اشخاص لكل منهم دور محدد ، وهو عادة المؤلف الأصلي للقصة المأخوذ منه الفيلم ، مؤلف الحوار أو النص ، مؤلف التلحين الموسيقي ، الرسام أو الرسامون إذا تعلق الأمر برسم متحرك ، المخرج .

والفرق بين المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية أن هذه الأخيرة أوسع إنتشار لأنه معدة للسمع والنظر في آن واحد وتكون مثبتة في دعامة مادية كاسيت ، أسطوانة ، قرص مضغوط ....

#### 4- مصنفات الفنون التشكيلية :

ويشمل هذا النوع من المصنفات أنواع كثيرة هي: الرسم والرسم الزيتي المنجز بألوان او بدونها وهي تحمل إسم المادة التي أنجزت بها ، والنحت والنقش والطباعة الحجرية بغض النظر عن المواد المستعملة ، وفن الزاربي برسومات وأشكال وخطوط مبتكرة تضيفي نوعا من الجمال على الزربية ، وهي تعتبر نوعا من التراث التقليدي ، مثاله السجاد الإيراني المعروف عالميا .

5- مصنفات الرسوم : ويشمل هذا المصنف الرسوم التخطيطية والتي تتعلق بالمخططات والتصاميم ومخططات الهندسة المعمارية والرسوم البيانية ، والخ ارئط والرسوم الخاصة بالجغرافيا، لكن يجوز استخدام هذه المصنفات لغرض التدريس وهو استثناء منحه القانون .

#### 6- المصنفات التصويرية :

تعد المصنفات التصويرية أو الفوتوغرافية فنون حديثة العهد ، وهي محمية قانونا وهو ما أكدته المادة 04 من الأمر 03-05 حيث جاء فيها : " المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير . "

ان إضفاء الحماية على المصنف الفوتوغرافي لا علاقة له بصفة المصور مصور محترف أو شخص يتخذ التصوير كهواية ، وانما العبرة في إضفاء الطابع الشخصي على المصنف .

أن الصور الفوتوغرافية المأخوذة في شكل سلسلة لا تكشف عن أي بحث شخصي للمصور على ازوية التصوير والتأطير والتناقضات والضوء والوجوه وبالتالي هي غير مؤهلة لحمايتها بحقوق المؤلف.

إلا أن حماية الصور الفوتوغرافية كمصنف واسنادها لملتقطها لها حدود تتوقف عندها لارتباطها في بعض الأحيان بالحياة الخاصة وهو مبدأ دستوري أقره الدستور الجزائري في المادة 39 لما جاء فيها : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ، سرية المرسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " وتتضيف المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري : "يعاقب بالحبس من 6 اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 000.50 إلى 000.300 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك : بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للحج ريمة التامة ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية " من خلال هذه المواد يتبين أنه لا يحق للمُصوِّر الذي قام بعمل هذه الصور أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذي قام بتصويرهم ما لم يتفق على ذلك . ويحق للشخص المصور الذي لم يأذن بنشر صورته أن يقاضي المصور الذي نشر صورته والمطالبة بالتعويض. وترتيباً على ذلك لا يجوز لمن يمتلك صور الغير أن يستغلها أو ينشرها كما يفعل بالنسبة لصور الأشياء ، وأن للشخص الذي تمثله الصورة حق عليها يخوله إيقاف أو منع الاعتداء على هذا الحق.

ويجب التمييز في هذا المطاف بين الحق في الصورة والحق على الصورة فهما شيئان مختلفان ، فالحق في الصورة هو حق يملكه الشخص الذي تم تصويره ، وهو مرتبط بحياته الخاصة وهو قيد للمصور ، ولا علاقة له بالملكية الادبية والفنية ، والحق على الصورة وهو حق مكرس للذي التقط الصورة وساهم في إبداعها ، لكن على العموم يجب التوفيق بين الحق في الصورة) المخول للذي إلتقطت صورته ( والحق على الصورة) (المكرس للشخص الذي أخذ الصورة حيث يتمتع فيها بحق و ق الملكية الفكرية على نتاجه

#### 7- مبتكرات الألبسة والأزياء :

أشار المشرع في المادة 04 من الأمر 03 - 05 إلى هذا النوع من المبتكرات وأدرجها في قائمة المصنفات المحمية لانها تتميز بعنصر الإبداع والإبتكار المعبر عنه بإنتاج نوع جديد من الملابس <<la mode >> أي طرز جديد لإحدى دور الخياطة ، وقد جرى التقليد على عرض المنتجات الجديدة من الألبسة أو النماذج الجديدة التي تم إبداعها على الجمهور قبل الشروع في بيعها. ويقصد بالوشاح صناعة الحلبي والمجوه ارت في شكل معين يظهر إبداع معين في مجال الزخرفة وهي الأخرى تحظى بالحماية . وتجدر الإشارة ، أنه أغلب المصممين المشهورين ودور الأزياء المعروفة يتجاهلون هذا النوع من الحماية لصالح حقوق الملكية الصناعية كالعلامة التجارية أو التصميم الصناعي ، وذلك لردع الآخرين ومنعهم من نسخ وتقليد التصميم الخاص بالعلامة التجارية المحمية .

#### الفرع الثاني : المصنفات المشتقة .

هي مصنفات يتم إبتكارها استنادا إلى مصنفات أخرى سابقة ، أو هي مصنفات قديمة التي آلت إلى الملك العام وتم تحديثها وإصدارها بشكل معاصر للواقع ، أو أنها مصنفات وضعت بالاستناد إلى مصنف آخر بعد أن تم تحويلها في عمل جديد، ويشترط لاكتسابها للحماية :

- ظهور الجهد المبذول من المؤلف ، واب ارز لمستة الشخصية لتميزها عن المصنف الأصلي.

- المصنف المشتق مأخوذ من المصنف الأصلي مع التغيير والتعديل عن المصنف الأصلي .

- عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد.

- والمصنفات المشتقة أنواع وردت في المادة 05 من الأمر 03-05 وهي :

**أولاً - المصنفات المترجمة: ويقصد بها نقل محتوى المصنف الأصلي بدقة وبنفس الأسلوب إلى لغة**

أخرى ، ولا يقف الأمر عند الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق بل يجتهد ويبتكر في استخدام الكلمات التي تعبر عن أفكار المؤلف ، وتستلزم هذه لعملية الإحاطة باللغتين وتستلزم جهداً فكرياً عند اختيار الجمل والتعبير اللغوية المناسبة . لكن الترجمة تخضع لتصريح بالإذن من صاحب المصنف الأصلي . فهذا الأخير له الحق في منع الترجمة .

**ثانياً - الإقتباس : عن طريق التحويل أو التعديل أو التلخيص .**

والتلخيص هو نقل المصنف الأصلي في صورة موجزة مطابقة للصورة الأصلية ، وهذا الجهد المبذول يعطي المصنف المشتق صبغة شخصية وبذلك يعد إبتكاراً وابداعاً . وتثير مسألة كتابة الملخص مسألة وجوب استصدار إذن من مؤلف المصنف الأصلي ، وفي حالة الإخلال بذلك هل يشكل تقليداً أم أنه يمكن كتابته بحرية تامة.

ويرى البعض أنه طالما كتابة الملخص تقتصر على إستعارة الأفكار من مصنف سابق لا يستوجب على كاتب الملخص إستصدار إذن مسبق ، أما إذا كانت تتعدى ذلك لتتجاوز إلى التكوين والإنشاء والتعبير يتوجب الحصول على إذن من المؤلف ، من جانب آخر التحويل ، هو أن يعمد المؤلف إلى تحويله إلى نوع آخر مع الاحتفاظ بمضمونه ، كتحويل قصة أو رواية إلى فيلم سينمائي.

في حين ، التعديل هو تمييز المصنف المشتق عن المصنف الأصلي في التبويب أو التنسيق أو بأي جهد آخر . وعلى سبيل المثال : لوحة مونالي از على اليسار

ليكاسو (المصنف المشتق) ولوحة ليوناردو دو فنشي وهي المصنف الأصلي



ثالثا- التعديلات الموسيقية: تتمثل عملية التغيير في تغيير قطعة موسيقية سابقة أو قديمة عن طريق تغيير قطعة موسيقية قديمة و تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الإنسجام أو الجمع بين ألحان متعددة لقطع موسيقية مختلفة لإخ ارج ألحان جديدة عن اللحن الم وجود في القطعة لموسيقية وهي من الأعمال التي تحظى بالحماية .  
والواقع أن العديد من المصنفات الموسيقية عبارة عن تكيف لمصنفات سابقة . والقوانين أقرت الحماية

للمصنفات الموسيقية المشتقة من إعادة توزيع لحن قديم وفق تناغم وإيقاع جديد . إلا ان القيام باي تح ويلات على عمل موسيقي جديد يتطلب إستصدار إذن من مؤلفه مالم يكن قد دخل في الملك العام.

**ويمكن تمييز في المصنفات الموسيقية المشتقة:**

1- إعادة التوزيع الموسيقي يهدف إلى تكيف عمل موسيقي على آلة غير تلك التي أعد في الأصل ليعزف عليها ، أو تح ويله إلى سمفونية يتم عزفها على آلة أو أكثر ، وان هذا



النوع من التحويلات هو أشبه بالترجمة الموسيقية ويعتبر محميا على قدر ما يعكس الملامح الشخصية لمؤلفه. أما بالنسبة لمنسق الموسيقى أو ما يعرف ب DJ ، والذي يُعرف في القانون الفرنسي بأنه: الفنان الذي يجمع بين مصادر الصوت المختلفة ، وخاصة الفينيل أو أقراص مدمجة ، من أجل إنتاج مصنف أصلي" ، و عمله يقوم على إختيار وتنسيق الأغاني والمقطوعات الموسيقية المسجلة مسبقا وعمله يعتمد على ذوقه وحسه ، وهنا يجب التمييز بين حالتين : إذا اقتصر عمله على مجرد التنقل من مقطوعة لأخرى فإن عمله غير محمي قانونا لا فتقاده لعنصر الإبتكار ، أما إذا تمثل عمله في خلط ومزج الأغاني بطريقة مبتكرة كتغيير الإيقاع او التكرار .

## 2-التغييرات الموسيقية : تمثل تعديل حقيقي أو جزئي للمصنف الموسيقي

،والملحن في هذه الحالة أقل خضوعا للمصنف الأصلي حتى وان استعار تأليف موسيقي مسبق إلا انه لا يستبعد تحوي ارت وتهيئة معينة ، تعكس ب وضوح شخصية المؤلف تؤدي بدورها إلى ظهور مصنف مشتق .

رابعا - **المراجعات التحريرية** :وهي المراجعات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية والفنية كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات مثل :مؤلفات القانون والتي تحتاج إلى تعديلات من فترة أخرى دون المساس بالمحتوى الأصلي .

## خامسا- باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية:

وهي تشمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق ،وهي عمليات تحتاج إلى جهد يقتضي على صاحبه إبداعا ويضفي على المصنف المشتق شخصيته.

والإضافات يقصد بها الشروحات والتعليقات أو التأويلات التي تضاف إلى المصنف الأصلي ، وهذا العمل يتطلب جهد وإبداع فني ، أما المراجعة وتعني إعادة نشر المصنف بعد تعديله عن طريق المراجعة والتنقيح ، أما التحقيق فيكون بإحدى الطريقتين إما إعادة نشر المصنف في شكل حديث من حيث الغلاف والطباعة ، أو إعادة نشرها بعد التثبيت من صحتها.

سادسا - المجموعات والمختارات من المصنفات: حسب المادة 2/05 من الأمر 03-05 يقصد بها المصنفات التي تتجز عن طريق اختيار ، وترتيب المواد ، فالمؤلف لا يغير من التعبير ولكن يقوم باختيار عناصر من عدة مصنفات لمؤلف واحد يضعها في مصنف آخر مثل مختارات الشعر.



### الفرع الثالث : مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية

أقر الأمر 03-05 حماية فئة أخرى من المصنفات التي تختلف عن المصنفات السابقة وهي مملوكة للمجتمع بأكمله ولا تقتصر على شخص او هيئة محددة مما يجعلها تتمتع بحماية خاصة ، وهي مصنفات التراث التقليدي (أولا) والمصنفات الوطنية (ثانيا) .

#### أولا - مصنفات التراث التقليدي :

التراث الثقافي التقليدي يعني مجموعة التقاليد أو أشكال التعبيرات الحية الموروثة من أسلافنا والتي تتداولها الأجيال ، بمعنى هي مختلف المعارف والمعتقدات والتقاليد الخاصة بالأمم والمهاجرين والتي أبدعتها الجماعات والمجموعات ، فهو ينتمي إليها ويتخذ عدة أشكال حددتها نكرتها المادة 08 من الأمر 03-05 على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، حيث جاء فيها :

تتكون مصنفات التراث التقليدي من:

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية ،

-المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية ،

-الأشكال التعبيرية المنتجة والمترعة والمرسخة في اوساط المجموعة الوطنية

والتي لها مي ازت الثقافة التقليدية للوطن ،

النوادر والأشعار الرقصات والعروض الشعبية ،

-مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف ، والفسيفساء .

مصنفات الفنون الشعبية ، والمصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة  
وأشغال الإبرة ومنسوج الزاربي والمنسوجات .

والجدير بالإشارة أن مصنفات الت ارث الثقافي التقليدي هي جزء من الممتلكات الثقافية

التقليدية التي يحميها القانون 98-04 المتعلق بالت ارث الثقافي وهي تصنف إلى:

الممتلكات الثقافية المنقولة ، والممتلكات الثقافية غير المنقولة .

بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة، ذكرتها المادة 50 من قانون 98-04 المتعلق

بالت ارث الثقافي بعض عناصرها وردت في المادة 08 من الامر 03-05 وهي

كالآتي :

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات ، والمصنوعات الخزفية ، والكتابات والعملات ، والأختام  
والحلي ، والألبسة التقليدية.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية كاللوحات الزيتية والرسم المنجزة كاملة باليد على أية

دعامة من أية مادة كانت ، والرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية

باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل / التجميعات ، والتركيبات الفنية الأصلية من

جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد ، وتحف الفن

التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...

- المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية ، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية  
الخاصة.

- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص ، والخ أرئط وغير ذلك من معدات

رسم الخ أرئط ، والوَصَر الفوتوغرافية ، والأفلام السينمائية والمسجلات السمعية ،

والوثائق التي تق أر عن طريق الآلة .

- أما الممتلكات الثقافية غير المادية ، ذكرتها المادة 67 فقرة 02 من القانون 98-04

وهي:

- علم الموسيقى العريقة ، والأغاني الشعبية التقليدية والأناشيد والألحان والتعابير الأدبية الشفوية .
- المسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية والاحتفالات الدينية .
- القصص التاريخية . والحكايات ، والحكم ، والأساطير . والألغاز ، والأمثال والأقوال المأثورة ، والمواعظ والألعاب التقليدية وفنون الطبخ .

### ثانيا - المصنفات الوطنية :

انقضاء مدة الحماية في شقها المادي المقررة للمصنفات الأدبية والفنية يعني ايلولة المصنف إلى الملك العام ، حيث نصت المادة 08 من الفقرة الاخيرة على مايلي : " تتكون المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الأدبية والفنية التي انقضت مدة حمايتها حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق وفقا لأحكام هذا الأمر " .

ويعني ايضا مصطلح الملك العام حق الإنتفاع بالمصنف الذي انقضت مدة حمايته ويمكن لاي شخص استغلالها دون الحصول على ترخيص من الورثة أو ذوي الحقوق ق<sup>2</sup> ، بمعنى أدق المصنفات تترتب عليها حقوق معنوية وحقوق مادية ، أما الاولى هي مؤبدة لارتباطها بشخصية المؤلف وسيتم تبيانها لاحقا ، أما الحقوق المادية هي مؤقتة تدوم طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، وخلال مدة الحماية لا يجوز إستغلال المصنف إلا بعد الحصول على ترخيص من صاحبة ومورثيه ، وبعد إنقضاء المدة يسقط في الملك العام في شقه المادي ويمكن استغلاله دون ترخيص من الورثة أو ذوي الحقوق .

ومن أمثلة المصنفات التي سقطت في الملك العام والتي ألفها لويس كارول Lewis Carroll المتوفى في هو 1898 ليس في بلاد العجائب . وهو ما سمح لشركة ديزني ( Disney) وبعدها العديد من المؤلفين لاستغلالها .

وان أيلولة المصنف إلى الملك العام ، لا يمنع عودة الحماية له من جديد إذا أخذه مؤلف آخر وأظهره في صورة مبتكرة ، وفي التشريع الجزائري، سواء تعلق الأمر بمصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية ، يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا للمادة 139 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث التقليدي، وتضيف المادة 140 من نفس الأمر : "يخضع إستغلال المصنفات المذكورة المادة 139 أعلاه ، لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " .

### الفرع الثالث : المصنفات الإلكترونية.

المصنفات الإلكترونية المقصود بها هو : كل مصنف ذي محتوى معلوماتي أو إلكتروني مثل مصنفات البرامج الحاسوبية ، ومصنفات قواعد البيانات أو مايشابهها ، وتشمل المصنفات الإلكترونية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات ، والوسائط المتعددة ، ألعاب الفيديو ، ومواقع وصفحات الانترنت.

**أولا - برامج الحاسوب :** هناك كثير من التعريفات فمنهم من عرفها بأنها : "مجموعة من التعليمات موجهة للحاسوب الإلكتروني مكتوبة بنوع من الوضوح والتفصيل "، ومنهم من عرفها أنها مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب الآلي ماذا يفعل " . وتعرف البرامج أنها مجموعة من التعليمات المتتالية المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى، تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة، من إنجاز عمل أو تحقيق مهمة محددة، أو الحصول على نتيجة بواسطة حاسوب، أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

واعداد برامج الحاسوب يكون عن طريق أشخاص متخصصين في هذا المجال يعملون لدى شركات إنتاج هذه الحاسبات مثل: IBM , Compaq ، ويوجد أيضا شركات متخصصة في إنتاج البرامج حاسوب جديدة حتى تكون منافسة للأسواق . وقد ثار خلاف فقهي حول نظام الحماية الملائم لب ارمج الحاسوب ، فمنهم من اتجه إلى أن برامج الحاسوب هي جزء منه ، وهي من الاختراعات الجديدة وتكون محمية على

اساس حق الملكية الصناعية ، لكن الغالبية العظمى من الفقهاء لم يقتنعوا بمدى كفاية قانون براءة الإختراع وبالتالي اتجهوا الى تشريع حق المؤلف ، وهذا بعد الاعتراف بان برامج الحاسوب تشكل مصنف فكري ثمار سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه المصنف الأدبي إذا كان أصلي في تركيبه وتعبيره في الأخير ، برامج الحاسوب مصنف فكري يتمتع بحماية حق المؤلف ، وفي حالة إستغلال برامج الحاسوب في مجال صناعي كأن أدخل طريقة جديدة للاستغلال وأمكن التحقق من جدته إختراع جديد، فلا يوجد ما يمنع أن يحضى بالحماية المقررة لبراءة الإختراع .

أما عن موقف المشرع الجزائري ، فقد أضفى على برامج الحاسوب تطبيقا للمادة 04 من الأمر 03 - 05 صفة المصنفات الأدبية او الفنية المحمية.

**ثانيا - قواعد البيانات :** هي طريقة ذكية لتجميع البيانات في ملف ورقي أو حاسوبي متقدمة لمعالجتها ، وفي تعريف آخر قواعد البيانات هي مجموعة المعلومات أو العناصر منسقة ومنظمة تخص موضوعا معينا تم تجميعها وترتيبها بطريقة مبتكرة مع إمكانية تدخل الحاسب . ويجب التمييز بين قاعدة البيانات والمعلومات . إذ ان قاعدة البيانات تشكل أرقام وصور ومعارف يتم معالجتها عادة في الحاسوب وتحويلها إلى معلومات وقد أصبح لكل جامعة أو مرفق عمومي ، خاصة في الدول المتقدمة قاعدة بيانات خاصة بها ومن أمثلتها قواعد بيانات الأمن العام ، وقواعد بيانات الشركات التجارية أو المصارف والبنوك وأعمال البورصات. ويجب أن يتوفر عنصر الابتكار في قاعدة البيانات ، ومادام المصمم قد بذل جهدا في إبتكارها أيا كان نوعه وطبيعته وحجمه ، ومن ثم يفترض حماية مصمم القاعدة باعتباره مبتكرا لخطوة إبداعية.

**ثالثا - الوسائط المتعددة:** الوسائط المتعددة هي مصنفات مركبة تجمع بين الصوت والصورة والفيديو بصفة رقمية ، وهي قابلة للاستخدام بطريقة تفاعلية من خلال الأقراص المدمجة CD-Rom-DVD-rom، وهي شائعة الاستعمال رفي هذه الأيام. وقد حصل جدل فقهي في تحديد أصحاب الحقوق ، فمنهم من غلب البرمجة كعنصر رئيسي في العمل واصفا إياها كبرنامج حاسب آلي ،ومنهم من اعتبرها من بين المصنفات السمعية البصرية ، وع الملاحظة أنه في حالة هذا النوع من المصنفات يعتبر المنتج صاحب حق المؤلف. وفي ضوء ذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 28 جانفي 2003 ان الوسائط المتعددة لا تعتبر من فئة الاعمال السمعية البصرية وبالنظر لطابعها التفاعلي ن حيث ان المستخدم يمكنه التدخل دائما لتعديل الترتيب وتحديد مسارات العرض.

**رابعا - ألعاب الفيديو :** الحماية القانونية لألعاب الفيديو أكدها الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القارر المؤرخ في 07 مارس 1986، وفي تطور آخر، صدر قارر عن محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 25 جوان 2009 رقم 20387-07، يقضي بأن ألعاب الفيديو هي "أعمال الوسائط المتعددة"، أي "أعمال معقدة"، والتي تتكون من عناصر مختلفة: البرمجيات، الرسومات، الأصوات، سيناريو، الموسيقى الأصلية، قواعد البيانات، الأعمال السمعية والبصرية. في الواقع، في ذلك الحكم يذكر أن لعبة فيديو عمل معقد لا يمكن اختزاله في بعده البرمجي الوحيد، بغض النظر عن أهميته، بحيث يخضع كل مكوناته للنظام المطبق عليها وفقا لطبيعتها.

**خامسا - مواقع وصفحات الانترنت :** إن مواقع الانترنت تتمتع بحماية حق المؤلف باعتبارها من مجموعات الأعمال ومجموعة المعلومات، شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكارا. الواقع أن صفحات الانترنت تحتوي على عدة عناصر من نص ورسوم ، وتنظيم هذه العناصر ضمن الصفحة بطريقة مبتكرة من شأنه أن يعطيها الحماية القانونية ، كذلك طريقة كتابة أو عنوان الصفحة وفقا لرموز معينة هو أيضا محمي واقتباسه يعد غير مشروع .

